مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية جيبوتي حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن المملكة العربية السعودية وجمهورية جيبوتي (ويُشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")

رغبة منهما في تشجيع وحماية الاستثمار، وتقوية الأواصر والعلاقات الاقتصادية بينهما بالمواءمة مع أولوياتهما الاقتصادية.

ولعزمهما على تهيئة ظروف مواتية وفرص أكبر لتبادل المزيد من الاستثمارات بين مستثمري الطرفين المتعاقدين.

وإدراكاً منهما للأهمية المتزايدة لتشجيع وحماية الاستثمارات تحفيزاً للمستثمرين على اتخاذ مزيد من المبادرات الاستثمارية وتحقيق الرخاء والازدهار بين الطرفين المتعاقدين.

وإدراكاً منهما لإمكانية تحقيق هذه الأهداف دون المساس بالتشريعات وقواعد الصحة والسلامة وحماية البيئة وحقوق العمل ومبادئ المسؤولية المجتمعية للشركات المعترف بها محليّاً واتفاقيات منظمة العمل الدولية المصادق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين بما يحقق أهداف التنمية المستدامة.

وإدراكاً لأهمية نقل التكنولوجيا وإيجاد فرص العمل وتنمية الموارد البشرية الناشئة عن هذه الاستثمارات.

وإذ يقر كلاهما بأن يحتفظ بالحق في تنظيم الاستثمار الأجنبي الموجود في أراضيه، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تماشي أنشطة الاستثمار مع قوانينه الوطنية وسياساته واستراتيجياته الإنمائية.

وإقرارًا بأنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره –بأي شكل من الأشكال– على أنه يحد من حق أي من الطرفين المتعاقدين في تبني وتطبيق أي تدابير تتعلق بسياساته المشروعة أو المحافظة عليها.

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

المادة الأولى
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات الآتية والمعاني المبينة أمام كلٍّ منها:

١ – تشريعات:

أ– بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية: الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية فيها.

ب– بالنسبة إلى جمهورية جيبوتي: الدستور والقوانين، والمراسيم والقرارات.

٢ – استثمارات: هو كل نوع من الأصول، التي يملكها المستثمر بشكل مباشر التي لها خصائص الاستثمار، وأن تشمل الآتي: أن يكون ذا مدة معينة الالتزام برأس المال أو موارد أخرى، وتوقع المكاسب أو الربح، وتوقع تحمل المخاطر، وأن تضيف تلك الاستثمارات نقلة نوعية تساهم في التنمية الاقتصادية ونقل المعرفة، وذلك بما يتوافق مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في أراضيه.

ويأخذ الاستثمار أحد الأشكال الآتية:

أ– منشأة تجارية.

ب- الأسهم عموماً وأسهم الشركات وحصصها وأي نوع آخر من المساهمات في الشركات، شاملةً الحقوق الناشئة عنها، عدا أسهم الشركات المدرجة في أسواق أي من الطرفين المتعاقدين.

ج- السندات وسندات الدين والقروض.

د- الحقوق التعاقدية، شاملةً عقود الإنشاء أو الإدارة أو الإنتاج أو عقود المشاركة في الإيرادات.

هـ- حقوق الملكية الفكرية، المطبقة لدى الطرفين المتعاقدين بما لا يتعارض مع حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية (تريبس).

و- الحقوق الممنوحة بموجب تشريع أو عقد مثل: الامتيازات والتراخيص والتصاريح والأذونات التي تصدر من الجهة ذات الاختصاص وفق التشريعات المعمول بها.

ز- الممتلكات المادية والمعنوية والممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

ح- المطالبات بالأموال، أو دعاوى الأداء بناءً على عقد مرتبط بالأنشطة الاستثمارية.

ط- أي شكل آخر من أشكال الاستثمار المعتمد بناءً على الأنظمة المحلية للطرفين المتعاقدين، ماعدا ما استثنته المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية.

ولمزيد من اليقين، فإن الاستثمار لا يشمل:

١ - الدعاوى المالية التي تنشأ -فقط- من العقود التجارية لبيع السلع، أو الخدمات من قبل شخص طبيعي أو منشأة تجارية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢ - التمويل المحلي للعقود المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه.

٣ - أي أمر أو حكم أو قرار تحكيم متعلق بالفقرة (١) أو الفقرة (٢) أعلاه.

٤ - الاستثمار في المحافظ، أو أدوات الدين السيادية، أو الأصول المخصصة لأغراض غير تجارية.

٥ - حقوق الملكية الفكرية غير المحمية وفق القانون المحلي.

٦ - التكاليف المتكبدة قبل إنشاء الاستثمار، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالتراخيص والتصاريح والأذونات.

٣- مستثمر:

أ- شخص ذو صفة طبيعية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعاته. ويعد الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسيات متعددة مواطناً حصراً لدولة جنسيته المهيمنة والفعالة، حيث يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الجنسية المهيمنة والفعالة بلد الإقامة المعتاد للمستثمر، وأين ترتكز أنشطته الاقتصادية وروابطه الاجتماعية والعائلية، وكذلك ظروف اكتساب الجنسيات الأخرى.

ب- منشأة تجارية تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين استثمرت لدى الطرف المتعاقد الآخر. وتعد المنشأة التجارية تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إذا كان مكتبها المسجل أو مكان إدارتها أو مكان عملها الرئيسي، أو أنشطتها التجارية الفعلية لدى ذلك الطرف المتعاقد، ولا يعد فرع منشأة تجارية تابعة لطرف غير متعاقد يقع مقرها في الطرف المتعاقد الآخر مستثمراً تابعاً لذلك الطرف المتعاقد.

٤- المنشأة التجارية:

أ- شخصية ذات صفة اعتبارية أو كيان آخر أُسس أو أُنشئ وفق التشريعات المطبقة لدى أحد الطرفين المتعاقدين، سواء أكان ذلك لغرض الربح، وسواء أكان ذلك الكيان كياناً خاصاً أم كياناً تملكه الدولة أو تسيطر عليه،

ويشمل ذلك أي منشأة تجارية أو شراكة أو مؤسسة فردية أو مشروع مشترك أو اتحاد أو منظمة أو فرع منشأة تجارية، وفق ما تضمنته هذه الفقرة.

ب- كيان أُسس أو نُظم وفق تشريعات أحد الطرفين المتعاقدين، وله أنشطة تجارية فعلية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ج- كيان أُسس أو نُظم وفق تشريعات أحد الطرفين المتعاقدين، ويكون مملوكاً لمستثمر يملك أكثر من خمسين بالمائة من حصصه، ويكون خاضعًا لسيطرته إذا كان يملك صلاحية تسمية غالبية مديريه أو إذا كان يملك حق إدارة أعماله بشكل مشروع.

٥- أنشطة استثمارية: تأسيس الشركات، أو تشغيل الاستثمارات أو إدارتها أو المحافظة عليها أو استخدامها أو التمتع بها أو بيعها.

٦- اتفاقية منظمة التجارة العالمية: اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش في ١٥ أبريل ١٩٩٤م.

٧- العملات القابلة للتحويل: العملة التي يحددها صندوق النقد الدولي بموجب بنود اتفاقية صندوق النقد الدولي.

٨- إقليم: بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية: أراضي المملكة العربية السعودية -بما في ذلك الجزر- ومجالها الجوي، والمياه الداخلية والبحر الإقليمي، وقاعهما وباطن أرضهما والحيز الجوي فوقهما، وجميع المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي.

وبالنسبة إلى إقليم جمهورية جيبوتي: الإقليم الوطني والمياه الإقليمية وأيضًا المنطقة الاقتصادية والجرف القاري الممتد خارج المياه الإقليمية لجمهورية جيبوتي.

٩- العائدات: المبالغ المتحققة من الاستثمارات، وبخاصة الأرباح، ومكاسب رأس المال، والأرباح الموزعة، والرسوم، ولا يؤثر أي تبديل في الشكل الذي تستثمر به الأصول -أو يعاد استثمارها- في تصنيفها الاستثماري، بشرط ألا يتعارض هذا التبديل مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي تستثمر فيه تلك الأصول أو يعاد استثمارها.

١٠- المسؤولية المجتمعية للشركات: تشجيع الشركات للعمل على إيجاد أثر مستدام لتنمية المجتمع والاقتصاد والبيئة، وأن يكون ذلك ضمن استراتيجياتها لكافة أنشطتها الاستثمارية.

١١- القائمة المستثناة من الاستثمار الأجنبي: القائمة المستثناة من جداول التزامات التجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية للطرفين المتعاقدين في هذه الاتفاقية.

١٢- اتفاقية نيويورك: اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨م).

١٣- المناطق الاقتصادية الخاصة: مناطق داخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، تتمتع الأنشطة الاقتصادية داخلها بمعاملة تنافسية أو تشريعية خاصة تختلف عن اقتصاد ذلك الطرف المتعاقد خارج تلك المناطق.

١٤- السلامة العامة: المحافظة على الأرواح والممتلكات والبيئة، وذلك باتخاذ الاحتياطات الوقائية.

١٥- حوكمة الشركات: الآليات والقواعد والأنظمة التي تهدف إلى توجيه وإدارة ومراقبة أعمال ونشاطات الشركات، وتحديد حقوق وواجبات كل طرف ذي علاقة بها.

١٦- المنشآت الصغيرة والمتوسطة: بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية: منشأة مصنفة حسب المعايير المعتمدة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وبالنسبة إلى جمهورية جيبوتي: المنشأة المتوسطة، وهي تشمل ما يزيد استثمارها على (٥٠) مليون فرنك، والمنشأة الصغيرة، وهي تتراوح ما بين ٥ ملايين فرنك و(٥٠) مليون فرنك.

١٧- عقود التخصيص: ترتيب تعاقدي يتعلق بالبنية التحتية أو الخدمة العامة ينتج عنه علاقة بين الحكومة والقطاع الخاص أو نقل ملكية الأصول.

١٨- المصادرة المباشرة: تأميم أو مصادرة الاستثمارات بشكل مباشر من خلال النقل الرسمي للملكية بالمصادرة.

١٩- طرف متعاقد: يعني المملكة العربية السعودية أو جمهورية جيبوتي بحسب ما يقتضيه السياق.

المادة الثانية

نطاق الاتفاقية

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يأتي:

١- الإعانات والمنح.

٢- المشتريات والمناقصات الحكومية.

٣- المسائل الضريبية.

٤- الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي وفق الأنظمة المحلية، والاتفاقيات الدولية التي يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفًا فيها.

٥- المناطق الاقتصادية الخاصة.

٦- التدابير المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة.

٧- عقود التخصيص.

٨- التدابير المتصلة بالصحة العامة.

المادة الثالثة

توقعات المستثمرين

يقر الطرفان بأن هذه الاتفاقية تهدف فقط إلى حماية اعتماد المستثمر على التوقعات المعقولة والمشروعة الناشئة في الإطار القانوني والتزامات الطرف المتعاقد الآخر، كما كانت أثناء أو قبل تاريخ الاستثمار، وأن هذه الاتفاقية لا تهدف إلى توفير الحماية ضد المخاطر المعتادة للتجارة والأعمال.

المادة الرابعة

تشجيع الاستثمارات والمعاملة الوطنية

١- يشجع كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بقدر الإمكان، ويسمح بدخول تلك الاستثمارات، مع مراعاة حقوقه في ممارسة سلطاته وفقاً لتشريعاته المطبقة، بما في ذلك التشريعات ذات الصلة بالملكية والسيطرة الأجنبية.

٢- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم بمجرد السماح بدخول الاستثمارات وفقاً لتشريعاته معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها -في ظروف مماثلة- لمستثمريه واستثماراتهم فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية.

المادة الخامسة

معاملة الدول الأولى بالرعاية

١- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها -في ظروف مماثلة - لمستثمري طرف غير متعاقد واستثماراتهم فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية.

٢- يستثنى من الفقرة (١) من هذه المادة المميزات التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين في هذه الاتفاقية لمستثمري واستثمارات طرف غير متعاقد بمقتضى عضويته في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة.

٣- لا تسري هذه المادة على معاملة أي طرف متعاقد بمقتضى أي اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف نافذة أو موقعة من قبله قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٤- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على أحكام فض النزاعات الاستثمارية ما بين الدولة والمستثمر المنصوص عليها في اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة المبرمة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع طرف ثالث قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

٥- لا تشكل الالتزامات الجوهرية في معاهدات الاستثمار الدولية الأخرى والاتفاقيات التجارية الأخرى في حد ذاتها (معاملة)، ومن ثم لا ينظر فيها عند تقييم أي خرق لهذه المادة.

المادة السادسة

التزامات منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات متعددة الأطراف

ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يفسر بأنه ينتقص من حقوق أي من الطرفين المتعاقدين والتزاماته في منظمة التجارة العالمية بموجب أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو أي اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها.

المادة السابعة

حماية الاستثمارات

١- يمنح كل طرف متعاقد -في إقليمه- استثمارات الطرف المتعاقد الآخر ومستثمريه فيما يتعلق باستثماراتهم المعاملة العادلة والمنصفة والحماية المادية والأمن.

٢- يعد الطرف المتعاقد مخالفاً للمعاملة العادلة والمنصفة -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- حينما تأخذ التدابير الأشكال التالية:

أ- الحرمان من العدالة في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

ب- الإخلال الجوهري بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الإخلال الأساسي بالشفافية والعقبات التي تحول دون الوصول الفعال إلى العدالة في المسائل القضائية والإجراءات الإدارية.

ج- أي تعسف ظاهر.

د- المضايقة والإكراه أو إساءة استخدام السلطة، أو أي سلوك سيئ مماثل.

هـ- خرق أي عنصر آخر من التزام المعاملة العادلة والمنصفة التي اعتمدها الطرفان المتعاقدان وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة.

٣- يقوم الطرفان المتعاقدان بناء على طلب من أحدهما بمراجعة محتوى الالتزام بتوفير معاملة عادلة ومنصفة لضمان تطبيقها.

٤- لا تعني الحماية الشاملة والأمن الكاملان، حماية أفضل من تلك الممنوحة لمواطني الطرف المتعاقد.

٥- لمزيد من اليقين، لا يشكل الإخلال بأي بند آخر من أحكام هذه الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر إخلالاً بهذه المادة.

المادة الثامنة

الشفافية

١- على كل طرف متعاقد -بالقدر الممكن عملياً- المبادرة إلى نشر تشريعاته وإجراءاته وأحكامه الإدارية والأحكام القضائية العامة، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالأنشطة الاستثمارية أو تؤثر فيها.

٢- على كل طرف متعاقد -عند طلب الطرف المتعاقد الآخر ذلك- سرعة الإجابة على الاستفسارات، وتزويد الطرف المتعاقد الآخر بمعلومات عن الأمور الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- لا تُفسر الأحكام الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بأنها تلزم أيًّا من الطرفين المتعاقدين بإفشاء معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإفصاح عنها إلى إعاقة تطبيق القانون أو الإضرار بالمصلحة العامة أو انتهاك الخصوصية أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة.

المادة التاسعة

الدخول، والإقامة المؤقتة، والإقامة الدائمة

على كل طرف متعاقد تسهيل إجراءات الدخول وإصدار تأشيرات الدخول والإقامة المؤقتة أو الدائمة –وفقاً لتشريعاته– للأشخاص ذوي الصفة الطبيعية المتمتعين بجنسية الطرف المتعاقد الآخر الذين يرغبون في دخول إقليم الطرف المتعاقد الأول والبقاء فيه لغرض إقامة أنشطة استثمارية.

المادة العاشرة

نزع الملكية (التأميم) والتعويض

١- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين القيام بالمصادرة المباشرة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو تأميمها (المشار إليه فيما بعد بـ "المصادرة") إلا عندما يتحقق في المصادرة الشروط الآتية:

أ- أن يكون ذلك للمنفعة والمصلحة العامة.

ب- ألا تكون تمييزية.

ج- أن تكون مقابل تعويض عاجل ومنصف وفعال وفقاً للفقرات (٢) و(٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة.

د- أن تكون المصادرة وفقاً للإجراءات القانونية.

٢- يكون التعويض مساوياً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي صودر في التاريخ الذي أعلن فيه عن المصادرة، أو الذي حدثت فيه المصادرة، أيهما أسبق، على أن يراعى في ذلك الاستخدام الحالي والسابق للممتلكات، وتاريخ الاستحواذ والقيمة السوقية العادلة للممتلكات، والغرض من نزع الملكية، ومقدار الأرباح السابقة التي حققها المستثمر من خلال الاستثمار ومدة الاستثمار. ويجب ألا ينتج عن شيوع العلم بالمصادرة مسبقاً أي تغير في القيمة السوقية العادلة للاستثمار.

٣- يُدفع التعويض دون تأخير مشتملاً على معدل عائد يحتسب على أساس معدل العائد السائد في السوق، من تاريخ المصادرة حتى وقت الدفع، ويجب أن يكون هذا التعويض تعويضاً ملموساً وقابلاً للتحويل بشكل حر ويمكن تحويله إلى أي عملة من العملات المستخدمة المحددة في أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي بلا قيود، بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ المصادرة.

٤- دون الإخلال بأحكام المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية يكون للمستثمرين المتضررين بالمصادرة الحق في اللجوء للمحاكم العامة أو المحاكم أو الهيئات الإدارية للطرف المتعاقد الذي قام بالمصادرة لطلب إعادة النظر العاجل في تقييم التعويض وفقاً للمبادئ المبينة في هذه المادة.

٥- يستند تقييم التعويض العادل والمنصف إلى التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة المتضررين مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

المادة الحادية عشرة

مبدأ الحلول

إذا دفع طرف متعاقد -أو الجهة التي حددها- مبلغاً لأي مستثمر، بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين لاستثماره لدى الطرف المتعاقد الآخر، فعلى الطرف المتعاقد الآخر الإقرار بتحويل أي حق أو مطالبة لذلك المستثمر -تم على أساسها دفع ذلك المبلغ- إلى الطرف المتعاقد أو الجهة التي حددها، ويقر بحق الطرف المتعاقد الأول أو الجهة التي حددها -بمقتضى مبدأ الحلول- في ممارسة ذلك الحق أو تلك المطالبة بقدر الحق الأصلي نفسه أو المطالبة الأصلية لذلك المستثمر، ويستثنى من ذلك إحلال المسؤولية الجنائية. أما بالنسبة إلى المبلغ الذي يُدفع للطرف المتعاقد الأول أو الجهة التي حددها بموجب ذلك الإحلال للحقوق أو المطالبات، فتطبق أحكام المادتين (العاشرة) و(الثانية عشرة) من هذه الاتفاقية وذلك وفقاً لكل حالة.

المادة الثانية عشرة

التحويلات

١- يضمن كل طرف متعاقد أن جميع التحويلات للمدفوعات المتعلقة باستثمارات أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تتم بحرية لدى الطرف المتعاقد وإليه دون تأخير، ومن تلك التحويلات:

أ- رأس المال الابتدائي والمبالغ الإضافية الخاصة بالمحافظة على حجم الاستثمارات أو زيادتها.

ب- جميع الأرباح ومكاسب رأس المال والأرباح الموزعة والرسوم وغيرها من المدخولات الناتجة من الاستثمار.

ج- المبالغ المدفوعة بموجب عقد، شاملةً أقساط القروض ذات الصلة بالاستثمارات.

د- الإيرادات المتحققة من تصفية الاستثمار أو بيعه كليّاً أو جزئيّاً.

هـ- مكاسب ورواتب المتعاقد معهم الذين يمارسون أعمالاً تتعلق بالاستثمارات لدى الطرف المتعاقد.

و- المبالغ المدفوعة وفقاً لأحكام المادتين (العاشرة) و(الحادية عشرة) من هذه الاتفاقية.

ز- المبالغ الناشئة عن تسوية النزاع وفقاً للمادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية.

٢- يضمن كل طرف متعاقد -أيضاً- أن تتم هذه التحويلات دون تأخير وبعملات حرة وبسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل، ووفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه، وفي حالة عدم توفر سعر صرف سائد في السوق، فإن سعر الصرف يكون السعر الحاصل من مجموع الأسعار التي يطبقها صندوق النقد الدولي لتحويل العملات المعنية إلى حقوق سحب خاصة.

٣- بصرف النظر عما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، يجوز لأي طرف متعاقد تأخير التحويل أو الامتناع عنه بتطبيق تشريعاته المنصفة وغير التمييزية وبحسن نية والتي تتعلق بالآتي:

أ- حالات الإفلاس أو الإعسار أو التعثر أو حماية حقوق الدائنين.

ب- إصدار الأوراق المالية أو تداولها أو التعامل بها.

ج- الجرائم الجنائية أو الجزاءات.

د- الإلزام بالأوامر أو الأحكام القضائية.

هـ- الالتزامات المالية للمستثمر والاستثمار في البلد المضيف.
و- متطلبات تقديم التقارير المتعلقة بتحويل العملات.
ز- منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثالثة عشرة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- على كل من الطرفين المتعاقدين النظر بعين الاعتبار وإتاحة فرصة كافية للتشاور بخصوص تلك الإقرارات التي قد يقدمها الطرف المتعاقد الآخر بخصوص أي أمر يؤثر في إعمال أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها.

٢- يجب أن يحال أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين حيال تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، لا يسوى بالطرق الودية بصورة مرضية خلال ستة أشهر، إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار في شأنه، وتشكل هيئة التحكيم من (ثلاثة) محكمين يعين كل طرف متعاقد محكماً خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إبلاغاً من الطرف المتعاقد الآخر، يطلب فيه عرض موضوع الخلاف على التحكيم، ويتفق المحكمان المختاران على ذلك النحو على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم وذلك خلال مدة (٣٠) يوماً أخرى، على أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة يرتبط كلا الطرفين المتعاقدين بعلاقات دبلوماسية معها.

٣- في حالة عدم مراعاة المدد الزمنية الأخيرة المنصوص عليها في الفقرة (٢) أعلاه، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في حالة عدم وجود ترتيب آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة، فإذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالوظيفة المذكورة، فيقوم نائب الرئيس بإجراء التعيينات اللازمة، وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه -أيضاً- بالمهمة المذكورة فيتولى عضو المحكمة التالي له في الأقدمية -والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين- إجراء التعيينات اللازمة.

٤- على هيئة التحكيم التوصل إلى قراراتها خلال مدة معقولة بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة.

٥- يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم الذي قام بتعيينه وتكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكاليف قيام رئيس هيئة التحكيم بواجباته وغيرها من التكاليف الأخرى المتبقية.

المادة الرابعة عشرة

تسوية النزاعات بين المستثمر والطرف المتعاقد

- **تعريفات:**

١- لأغراض هذه المادة، فإن النزاع الاستثماري يقصد به نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي تكبد خسارة أو لحق به ضرر بسبب ادعاء بانتهاك أي حق ممنوح بموجب هذه الاتفاقية أو ناشئ عنها فيما يتعلق باستثمارات ذلك المستثمر.

٢- ليس في هذه المادة ما يُفسر بأنه يمنع مستثمراً طرفاً في نزاع استثماري (يشار إليه في هذه المادة بـ"المستثمر المتنازع") من اللجوء إلى طلب تسوية إدارية أو قضائية لدى الطرف المتعاقد الذي هو طرف في ذلك النزاع الاستثماري (المشار إليه في هذه المادة بـ"الطرف المتنازع").

٣- يُسوى النزاع الاستثماري وديّاً بقدر الإمكان من خلال التشاور والتفاوض بين المستثمر المتنازع والطرف المتنازع (المشار إليهما في هذه المادة بـ"الطرفين المتنازعين").

- **اللجوء إلى القضاء المحلي:**

٤- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري واستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها -في ظروف مماثلة- لمستثمريه ومستثمري الطرف غير المتعاقد واستثماراتهم فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء والمحاكم الإدارية واللجان بجميع درجات اختصاصها، سواء كان ذلك للمطالبة أو الدفاع عن حقوق هؤلاء المستثمرين.

٥- أنه عندما تتضمن معاهدات الاستثمار الدولية الأخرى والاتفاقيات التجارية الأخرى إجراءات لحل منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول، وكذلك عندما تتضمن معاهدات الاستثمار الدولية الأخرى والاتفاقيات التجارية الأخرى التزامات جوهرية، فإن ذلك لا يعد في حد ذاته معاملة -بحسب ما أُشير إليه في هذه المادة والمادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية- ومن ثم فإنها لا تؤدي إلى خرق هذه المادة والمادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.

- **اللجوء إلى التحكيم الدولي:**

٦- إذ تعذرت تسوية أي نزاع استثماري وديّاً خلال ستة أشهر من تاريخ طلب المستثمر المتنازع للتشاور والتفاوض كتابيّاً، وإذا لم يقدم المستثمر المتنازع موضوع النزاع الاستثماري للبت فيه للمحاكم أو هيئات التحكيم لدى الطرف المتعاقد، فيجوز للمستثمر المتنازع عرض النزاع على إحدى جهات الصلح أو التحكيم الدولية وذلك وفق الآتي:

أ- الصلح أو التحكيم وفقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية (ICSID)")، إذا كانت اتفاقية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول سارية المفعول بالنسبة للطرفين المتعاقدين مع مراعاة الإبلاغ الذي تقدمت به المملكة العربية السعودية بتاريخ ٨ مايو ١٩٨٠م وفقاً للمادة ذات العلاقة في الاتفاقية المذكورة.

ب- الصلح أو التحكيم وفقاً للقواعد الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إذا كانت اتفاقية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول غير سارية المفعول بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

ج- التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية للعام ٢٠١٠م (UNCITRAL).

د- أي طريقة من طرق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الأخرى التي يتفق عليها مع الطرف المتنازع.

٧- على المستثمر المتنازع، الذي ينوي عرض موضوع النزاع الاستثماري على الصلح أو التحكيم وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة، أن يبلغ الطرف المتنازع كتابيّاً قبل (٩٠) يوماً على الأقل من تاريخ تقديم طلبه مضمناً ذلك الإبلاغ البيانات الآتية:

أ- اسم المستثمر المتنازع وعنوانه.

ب- الإجراءات المحددة التي اتخذها الطرف المتنازع، مع ملخص للوقائع والأساس القانوني الذي يستند إليه النزاع بما يكفي لعرض المشكلة بوضوح بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمدعى بمخالفتها.

ج- إجراء الصلح أو التحكيم الموضح في الفقرة (٦) من هذه المادة الذي يختاره المستثمر المتنازع.

د- التعويض المطلوب وقيمته التقريبية عن الخسائر والأضرار المدعى بها.

٨- أ- يوافق كل طرف متعاقد على قيام المستثمر المتنازع بعرض النزاع الاستثماري على الصلح أو التحكيم الموضح في الفقرة (٦) من هذه المادة، والذي اختاره المستثمر المتنازع.

ب- يجب أن تكون الموافقة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه والطلب المقدم من المستثمر المتنازع للتحكيم مستوفيين للمتطلبات الآتية:

(١) ما تضمنه الفصل الثاني من اتفاقية (ICSID) أو (القواعد الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، بشأن الموافقة الكتابية للطرفين المتنازعين.

(٢) ما تضمنته المادة (الثانية) من "اتفاقية نيويورك" بخصوص الإشعار الكتابي.

٩- يجوز للطرف المتعاقد غير المتنازع -بموجب إشعار كتابي لهيئة التحكيم- أن يعرض رأيه في مسألة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

١٠- بصرف النظر عما ورد في هذه المادة، لا يجوز عرض النزاع الاستثماري على الصلح أو التحكيم على النحو المبين في هذه المادة إذا مضت أكثر من (خمس) سنوات من تاريخ علم المستثمر المتنازع أو ضرورة علمه بالانتهاك المدعى حدوثه لهذه الاتفاقية والخسائر والأضرار المدعى بها.

١١- ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على غير ذلك، تُشكل هيئة التحكيم المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة من (ثلاثة) محكمين، يعين كل طرف محكماً، ويتفق الطرفان على تعيين المحكم الثالث الذي سيكون رئيساً لهيئة التحكيم، وإذا لم يعين المستثمر المتنازع أو الطرف المتنازع محكماً أو محكمين خلال (تسعين) يوماً من تاريخ عرض النزاع الاستثماري على التحكيم؛ جاز لأي من الطرفين المتنازعين أن يطلب من الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تعيين محكم أو محكمين من الذين لم يعينوا بعد، وذلك من بين أعضاء هيئة التحكيم الخاصة بالمركز المذكور، مع مراعاة ما قضت به الفقرتان (١٢) و(١٤) من هذه المادة.

١٢- ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على غير ذلك، يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة يرتبط كل من الطرفين المتعاقدين بعلاقات دبلوماسية معها، وألا يكون محل إقامته في دولة أي طرف متعاقد، وألا يكون موظفاً لدى أي من الطرفين المتنازعين، وألا يكون له تعامل مع النزاع الاستثماري بأي صفة.

١٣- في حالة التحكيم المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة، يجوز لكل من الطرفين المتنازعين أن يحدد ثلاث جنسيات -بحد أقصى- لا يكون المحكمون من حامليها. وفي هذه الحالة على الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ألا يُعين محكماً حاملاً لأي من الجنسيات التي حددها أي من الطرفين المتنازعين.

١٤- يكون لدى المحكمين المهارات المطلوبة، ويجب ضمان استقلالية وحياد المحكمين، وأن تكون إجراءات نظر المنازعات بتكلفة معقولة.

١٥- تعقد جلسات التحكيم في دولة عضو في "اتفاقية نيويورك" ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على غير ذلك.

١٦- تفصل هيئة التحكيم المشكلة وفقاً لهذه المادة في الأمور محل النزاع الاستثماري وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق.

١٧- يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بإجراء مؤقت لحماية حقوق المستثمر المتنازع والمحافظة عليها، أو لتسهيل سير إجراءات التحكيم، ويشمل ذلك إصدار أمر لحماية الأدلة التي بحوزة أي من الطرفين المتنازعين أو تحت سيطرته. ولا يجوز لهيئة التحكيم إصدار أمر بالحجز أو بمنع تطبيق الإجراء المدعى بأنه يمثل الانتهاك المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

١٨- يجب أن يشتمل القرار الصادر من هيئة التحكيم على الآتي:

أ- الحكم بوجود انتهاك أو عدم وجوده من جانب الطرف المتنازع لأي التزام نصت عليه هذه الاتفاقية في مواجهة المستثمر المتنازع واستثماراته.

ب- الإجراء التصحيحي في حالة وجود ذلك الانتهاك، على أن يقتصر هذا الإجراء التصحيحي على أحد الأمرين التاليين أو كليهما معاً:

(١) دفع تعويضات نقدية مشتملة على معدل عائد سارٍ معتمد من قبل البنك المركزي في الدولة المستضيفة.

(٢) رد الممتلكات إلى ما كانت عليه. وفي هذه الحالة يجب أن ينص القرار التحكيمي على أنه يمكن للطرف المتنازع أن يسدد تعويضات نقدية مشتملة على معدل عائد سارٍ بدلاً من رد الممتلكات إلى ما كانت عليه.

١٩- يكون القرار الصادر وفقاً للفقرة (١٨) من هذه المادة قراراً نهائيّاً وملزماً للطرفين المتنازعين، وعلى الطرف المتنازع تنفيذ أحكام ذلك القرار واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذه.

٢٠- لا يمنح أي من الطرفين المتعاقدين حماية دبلوماسية ولا يرفع دعوى دولية بخصوص نزاع استثماري وافق الطرف المتعاقد الآخر ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الأول على عرضه -أو قاما بالفعل بعرضه- على التحكيم على النحو المبين في الفقرة (٦) من هذه المادة، إلا إذا لم يمتثل ويلتزم الطرف المتعاقد الآخر بالقرار التحكيمي الصادر في شأن ذلك النزاع. وتحقيقاً لأغراض هذه الفقرة، فإن الحماية الدبلوماسية لن تشمل التحركات الدبلوماسية غير الرسمية لغرض تسهيل تسوية النزاع الاستثماري.

٢١- لمزيد من اليقين، لا يجوز للمستثمر بموجب هذه المادة تقديم نزاع استثماري للتحكيم إذا كان الاستثمار قائمًا على الاحتيال أو التستر أو التضليل أو الكتمان أو الفساد أو التسوق في المعاهدات أو تخطيط الجنسية أو أي سلوك يصل إلى إساءة استخدام المعاملة.

٢٢- لأغراض هذه المادة، عندما يتضمن الامتياز أو التراخيص أو التفويضات أو التصاريح أو أي صك قانوني أو عقد مماثل بندًا لحل النزاعات المتعلقة بهذا الاستثمار، فإنه يتم فض هذه النزاعات فقط وفقاً لأحكام تسوية المنازعات المنصوص عليها في تلك الامتيازات أو التراخيص أو التفويضات أو التصاريح أو العقود ذات الصلة، ولا تسري عليها أحكام هذه المادة.

٢٣- يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه لا يجوز للمستثمر المتنازع أن يلجأ في الوقت نفسه إلى التحكيم الوارد في هذه المادة وذلك بالتزامن مع تسوية النزاع الاستثماري نفسه في محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد المعني، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة ملزماً ولا يخضع لأي استئناف خلاف ما هو منصوص عليه في تشريعات الطرف المتعاقد.

المادة الخامسة عشرة

تدابير الحماية المؤقتة

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تطبيق أو الاستمرار في إجراءات لا تتفق مع التزاماته المنصوص عليها في المادتين (الرابعة) و(الثانية عشرة) من هذه الاتفاقية؛ فيما يتعلق بالمعاملات الرأس مالية عبر الحدود في الحالات الآتية:

أ- حدوث مشاكل خطيرة تتعلق بميزان المدفوعات أو مشاكل مالية خارجية خطيرة أو ظهور ما يهدد بحدوث تلك المشاكل.

ب- الظروف الاستثنائية التي تسبب حركة رؤوس الأموال فيها حدوث -أو التهديد بحدوث- مشاكل خطيرة لإدارة شؤون الاقتصاد الكلي وبخاصة السياسات المتعلقة بالنقد وسعر الصرف.

٢- يراعى في الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة الآتي:

أ- ألا تتجاوز الحد الضروري اللازم لمعالجة الظروف المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب- أن تكون مؤقتة وأن يتوقف العمل بها فور سماح الظروف بذلك.

ج- أن يُبلغ بها الطرف المتعاقد الآخر على وجه السرعة.

د- ألا تلحق أضرارًا -غير ضرورية- بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الآخر.

٣- ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن اعتباره أنه يغير الحقوق التي يتمتع بها أي من الطرفين المتعاقدين أو ما عليه من التزامات بصفته طرفاً في اتفاقية صندوق النقد الدولي.

المادة السادسة عشرة

التدابير الاحترازية

١- بصرف النظر عن أي أحكام في هذه الاتفاقية، لا يجوز منع أي من الطرفين المتعاقدين من اتخاذ إجراءات تتعلق بخدمات مالية لأسباب احترازية بما في ذلك إجراءات حماية المستثمرين والمودعين أو حاملي وثائق التأمين أو الأشخاص الدائنين لمنشأة تجارية تقدم خدمات مالية، أو لضمان استقرار نظامه المالي وسلامته.

٢- في الحالات التي يتخذ فيها طرف متعاقد أي إجراء -وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة- لا يتفق مع الالتزامات التي نصت عليها أحكام هذه الاتفاقية، فيجب أن تكون تلك الإجراءات مؤقتة وغير تمييزية وأن تطبق بشكل عام، وألا تكون تعسفية وألا تتجاوز الحد الضروري للتعامل مع تلك الحالات.

المادة السابعة عشرة

حقوق الملكية الفكرية

١- لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يمكن تفسيره بأنه ينتقص من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات متعددة الأطراف ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية يكون أي من الطرفين المتعاقدين أو كلاهما طرفاً فيها.

٢- لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أيّاً من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم المعاملة نفسها الممنوحة لمستثمري طرف آخر غير متعاقد واستثماراتهم بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية يكون الطرف المتعاقد الأول طرفاً فيها.

٣- على الطرفين المتعاقدين مراعاة توفير الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية والمسارعة إلى التشاور مع بعضهما البعض لهذا الغرض بناءً على طلب أي منهما.

المادة الثامنة عشرة

مجموعة عمل الاستثمار

١- يقوم الطرفان المتعاقدان بإنشاء فريق عمل للاستثمار (ويُشار إليه فيما بعد بـ "الفريق") تتمثل مهمته الرئيسية في مناقشة أي مسألة متعلقة بالاستثمار ذات صلة بهذه الاتفاقية، وذلك لتنظيم أنشطة الاستثمار المشتركة.

٢- يتفق الطرفان المتعاقدان على المهمات التفصيلية للفريق.

٣- يجتمع الفريق عند الضرورة بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة التاسعة عشرة

المراجعة

على الطرفين المتعاقدين التشاور خلال (خمس) سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من أجل مراجعة الاتفاقية واتخاذ ما يلزم من إجراءات إضافية تحقق مزيداً من التشجيع والحماية للاستثمارات.

المادة العشرون

الحرمان من المنافع

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يحرم أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته -الذي يكون منشأة تجارية لطرف متعاقد آخر- من منافع هذه الاتفاقية، إذا كانت تلك المنشأة التجارية مملوكة لمستثمر طرف آخر غير متعاقد أو خاضعة لسيطرته وكان الطرف المتعاقد الذي طبق ذلك الحرمان متصفاً بالآتي:

أ- ليس بينه وبين ذلك الطرف غير المتعاقد علاقات دبلوماسية.

ب- وجود حظر للتعامل اقتصاديّاً مع الطرف المتعاقد بناءً على قرارات صادرة من مجلس الأمن.

ج- أنه يطبق إجراءات خاصة بذلك الطرف غير المتعاقد تحظر التعامل مع تلك المنشأة التجارية، أو أن تلك الإجراءات يمكن أن تنتهك في حالة استفادة تلك المنشأة التجارية أو استثماراتها من منافع هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين -بموجب إبلاغ مسبق وبعد التشاور- أن يحرم أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته -الذي يكون منشأة تجارية للطرف المتعاقد الآخر- من منافع هذه الاتفاقية إذا كانت تلك المنشأة تجارية مملوكة لطرف آخر غير متعاقد أو خاضعة لسيطرته أو لمواطني الدولة المضيفة، وليس لتلك المنشأة التجارية أنشطة تجارية فعلية تتمتع بخصائص ومعايير الاستثمار الموضحة في المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

استثناءات عامة

مع مراعاة عدم تطبيق التدابير -الواردة في هذه المادة- بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو التمييز غير المسوغ بين المستثمرين ذوي الظروف المماثلة أو تشكل قيوداً على تدفقات الاستثمار، لا يُفسر أي شيء في هذه الاتفاقية بشكل يمنع أي طرف متعاقد من التدابير التي تعد ضرورية للأسباب الآتية:

١- لحماية الأمن الوطني والأخلاق العامة والذوق العام والحفاظ على التنوع الثقافي واللغوي.

٢- لحماية حياة أو صحة الإنسان والحفاظ على البيئة.

٣- لضمان توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والماء والصحة.

٤- لغرض السماح بتطبيق ضمانات أوسع في مجال التنمية، كتلبية احتياجات البلدان المضيفة التجارية والمالية والإنمائية ومواجهة التخطيط الضريبي العدائي.

٥- لضمان الامتثال للأنظمة واللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، والتي تشمل تلك المتعلقة بالآتي:

أ- منع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو التعامل مع آثار التقصير في اتفاقيات الاستثمار.

ب- حماية خصوصية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين فيما يتعلق بمعالجة ونشر البيانات الشخصية وحماية سرية السجلات والحسابات للأفراد والأشخاص الاعتباريين.

ج- السلامة العامة.

د- سيادة البيانات والأنظمة ذات الصلة.

هـ- فرض حماية الآثار الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية.

و- المحافظة على الموارد الطبيعية المستهلكة بناء على الأنظمة والتشريعات المطبقة لدى كل طرف متعاقد.

المادة الثانية والعشرون

استثناءات أمنية

لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يمكن تفسيره بالآتي:

١- مطالبة أي من الطرفين المتعاقدين بالتزويد أو السماح بالوصول إلى أي معلومات يمثل إفشاؤها تعارضًا مع مصالحه الأمنية الأساسية.

٢- منع أي من الطرفين المتعاقدين من تطبيق التدابير التي يراها بحسن نية لازمة لتنفيذ التزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة أو استعادة السلام الدولي أو الأمن، أو حماية الأمن الأساسي لمصالحه الخاصة، أو لمعالجة الأزمات الاقتصادية الخطيرة.

المادة الثالثة والعشرون

الإفصاح عن المعلومات

يتعاون الطرفان المتعاقدان على تعزيز الشفافية في سياسات الاستثمار وأنظمته والإجراءات ذات الصلة بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم، ويشمل ذلك ما يأتي:

١- تقديم دليل للمتطلبات والتعريفات، واضح المعايير لتقييم مقترحات الاستثمار.

٢- توفير معلومات واضحة وحديثة عن إطار الاستثمار، ويعني ذلك التشريعات المطبقة على الاستثمار الأجنبي في أراضيهما.

٣- تكليف جهات ترويج الاستثمار الخاصة بهما لتلقي جميع الاستفسارات المتعلقة بسياسات الاستثمار وتشريعاته وتطبيقاته، والإجابة عنها.

٤- توفير معلومات حول التغييرات في الإجراءات والمعايير المعمول بها واللوائح الفنية والمتطلبات المحددة الأخرى.

٥- تعزيز حوكمة الشركات، وتطبيق مبادئ الشفافية والمصداقية عليها.

المادة الرابعة والعشرون

أحكام ختامية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد إنهاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز النفاذ وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٠) سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ وتظل سارية المفعول ما لم تُنه على النحو المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة. وتطبق هذه

الاتفاقية على جميع الاستثمارات الخاصة بمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الآخر والمقامة – وفقاً للتشريعات السارية– لديه قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين –وفق إشـــعار خطي قبل عام من تاريخ انتهاء الاتفاقية– أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر، برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية بنهاية مدة السنوات العشر الأولى أو في أي وقت آخر لاحق.

٣- بالنسبة إلى الاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية عليها لمدة (٥) سنوات من تاريخ إنهائها.

٤- لا تسـري أحكام هذه الاتفاقية على التدابير المعتمدة، أو الدعاوى والمطالبات الناشـئة عن أحداث وقعت، أو تمت تسويتها قبل دخولها حيز النفاذ.

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ٢٣/ ٥ /١٤٤٦هـ، الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٥ م، من نسـختين أصليتين باللغة العربية.

عن

المملكة العربية السعودية

وزير الاستثمار

خالد بن عبد العزيز الفالح

عن

جمهورية جيبوتي

وزيرة الدولة المكلفة بالاستثمارات

وتنمية القطاع الخاص

صفية محمد علي